3 - ثوب الأم المرضع وجسدها إذا أصابهما بول أو غائط الطفل واجتهدت في درء النجاسة عنها حال نزولهما بخلاف المفرطة . وكذلك يعفى عن ثوب المرضع غير الأم وبدنها المتنجسين من بول الطفل أو غائطه إذا اجتهدت في درء النجاسة عنها وكانت محتاجة إلى إرضاع هذا الطفل كأن لم يأخذ إلا ثديها أو كانت فقيرة مضطرة إلى الإرضاع بالأجرة